المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

أكاديمية جهة الشاوية وردىغة
المركز الجهوي للتوثيق
والتنشيط والإنتاج التربوي

فلاش إخباري جهوي

عدد
110

2015/2014

الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية موضوع لقاء تواصلي جهوي

نظمت الأكاديمية يوم 19 فبراير 2015 ، لقاء تواصليا جهويا ، حول موضوع : الدليل المسطري للاستفاذة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين ، حضره إلى جانب السيد مدير الاكاديمية والسيد رئيس المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والانتاج التربوي ، كل من رئيس الوحدة الجهوية للتكوين ، المكلف بتنسيق الملف على صعيد الاكاديمية ، و رؤساء مصلحة الشؤون التربوية بالجهة ، ومنسقو الملف بنيابات الإقليمية ، أعضاء من المجلس الإداري ممثلو جمعيات الآباء والأطر التعليمية والإدارية والتربوية ومؤسسات التعليم الاولي.

وفي معرض كلمته الافتتاحية لهذا اللقاء ، أكد السيد محمد لعوينة مدير الاكاديمية على أهمية إصدار الدليل المسطري المنظم والضابط لشروط وكيفيات ومساطر الاستفادة من مؤسسات التربية والتكوين، بما يضمن انفتاحا لهذه المؤسسات على محيطها المباشر وفق شروط وقواعد تصون حرمتها وتحافظ على جوهر وظائفها الأساسية وتراعي المبادئ والأهداف التربوية المؤطرة لعملها.

ومن جهته قدم السيد رئيس المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والانتاج التربوي بالأكاديمية عرضا تناول من خلاله الاهداف والمرجعيات والمبادئ والقواعد العامة المؤطرة للدليل المسطري بالإضافة إلى المساطر والآليات المتبعة من أجل الاستفادة من فضاءات المؤسسات التعليمية لكل مدة على حدة (مسطرة الاستغلال لمدة قصيرة الأمد، مسطرة الاستغلال للتخييم، مسطرة استغلال الملاعب الرياضية، مسطرة الاستغلال لمدة طويلة الامد).

وقد تلا ذلك تدخل السادة الحضور الذين ثمنوا إصدار هذا الدليل المسطري الذي يؤطر عملية استفادة الجمعيات والهيآت من فضاءات المؤسسات التعليمية بكل الوضوح والشفافية ويقوي ويمتن العلاقة التشاركية بين المؤسسة التعليمية ومحيطها الخارجي باعتماد أسس حكامة جيدة، وبالإستناد إلى شروط وقواعد تنسجم وهوية المؤسسة التعليمية وتراعي طبيعة وظائفها التعليمية والتربوية.

كما قدم الحضور بعض الملاحظات والاقتراحات، في إطار المقاربة التشاركية، والتي تستشرف أفقا أكثر فعالية ونجاعة وتعزز انفتاح المؤسسة على محيطها:

وحدة الاتصال

الهاتف : 0523402350 – الفاكس: 0523403411 – البريد الالكتروني : crdappsettat@yahoo.fr

6- بالنسبة للملف الإداري (ص 15) ، اقتراح استثناء الجمعيات المؤسسة حديثا من" تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين"؛
7- بالنسبة لاستغلال الفضاءات لمدة قصيرة الأمد، اقتراح تحديد زمنها في مدة شهر وأقل؛
8- بالنسبة للفترات القصيرة المدى تقليص أجل الطلب الكتابي من شهر إلى أسبوع أو أسبوعين؛
9- بالنسبة لاستغلال الملاعب الرياضية للمؤسسة :
- صعوبة تفعيل البند الخاص بعدم استعمال الجمعية لماء وكهرباء المؤسسة، وترك هذا الأمر في إطار التفاهم بين الجمعية والمؤسسة (ص 23)؛
- صعوبة حراسة الملاعب أثناء استغلالها من طرف الجمعيات في الأوقات التي لا تعمل فيها المؤسسة (الأحد....) (ص 23)؛

10- بالنسبة للضمانة البنكية، اقتراح ايداعها بالمؤسسة التعليمية المعنية بالنشاط، كما يلي:
- بالنسبة للتخييم : جمعية تنمية التعون المدرسي مثلا
- بالنسبة للملاعب الرياضية : الجمعية الرياضية مثلا.....

11- المؤسسات التعليمية الخصوصية الراغبة في الإستفادة من الملاعب الرياضية للمؤسسات العمومية، اقتراح استثناءها من المسطرة4-4 ، وإدراجها في المسطرة 4-5 أي في إطار شراكة؛
12- اقتراح إيداع ملفات طلب الاستفادة من لدن الجمعيات الرياضية لدى النيابة الاقليمية خلال متم السنة الدراسية، حتى يتسنى المصادقة عليها مع بداية الموسم الدراسي (عوضا من 16 إلى 30 شتنبر (ص 22))؛
13- الطلبات الواردة على المؤسسات التعليمية، في إطار الانفتاح على المحيط، لإحتضان نشاط ليست له علاقة مباشرة بالتلميذ والجوانب التربوية، مثلا احتضان مؤتمر تأسيسي لجمعية أو تجديد مكتبها، يوم دراسي لهيئة سياسية....، لاحظ الأعضاء الحاضرون أنها غير مدرجة في الدليل المسطري. وبالتالي تم التأكيد على هامش التدخل لدى المؤسسات التعليمية لضمان انفتاحها وتفاعلها مع الجمعيات والهيآت الفاعلة...؛
14- اقتراح عدم إخضاع جمعية ترغب في تقديم خدمة اجتماعية أو تربوية لفائدة التلاميذ والأطر التربوية والإدارية لمساطر الترخيص الواردة في الدليل،

1- في حالة استغلال فضاءات المؤسسة من مجموعة من الجمعيات، يتعين توقيع كل الجمعيات المستفيدة على محضر المعاينة، وتحديد المسؤوليات....،
2- بالنسبة لآجال دراسة ملفات طلب الإستفادة، ترك الصلاحية للجنة الإقليمية لتحديدها مراعاة لتعدد المهام المنوطة بأعضاء اللجنة؛
3- الدليل المسطري لم يحدد الآجال التي يتعين احترامها من طرف مدير المؤسسة في حالة رفض مجلس التدبير لنشاط يدخل في خانة الفترة القصيرة المدى (ص 17)؛
4- في حالة المعاينة البعدية، يتعين تحديد الجهة المسؤولة عن التقييم الموضوعي للخسائر والإتلافات المسجلة خلال مدة الإستغلال من طرف الجمعية؛
5- تساءل الحضور عن الآليات التي ستعتمد لإقصاء جمعية من الإستفادة نهائيا على الصعيد الوطني، في حالة عدم انجازها للترميمات والاصلاحات التي طالبتها اللجنة الإقليمية بإنجازها؟

هذا وقد شدد السادة الحضور في نهاية أشغال هذا اللقاء التواصلي الجهوي على اهمية الحرص على الالتزام بالمساطر عند معالجة كل الطلبات الواردة من الجمعيات والهيآت الراغبة في الاستفادة من فضاءات المؤسسات العمومية